برنامج تدريبي مقترح لتنمية الوعي بالأحكام الشرعية المتعلقة بالقضايا الطبية لدى طلبة كلية الطب بجامعة صنعاء

A Suggested Training Program for Developing the Awareness of the Legal Provisions Related to Medical Issues among Students of the Faculty of Medicine, University of Sana'a

د. عبد الغني علي ويس أحمد المقبلي

أستاذ مناهج الدراسات الإسلامية وطرائق تدريسها المساعد

كلية التربية والآداب والعلوم خولان

2003
١٤٢٤
جامعة الأندلس
للعلوم والتقنية
Alandalus University For Science & Technology

(AUST)

ISSN : 2410-1818

برنامج تدريبي مقترح لتنمية الوعي بالأحكام الشرعية المتعلقة بالقضايا الطبية لدى طلبة كلية الطب بجامعة صنعاء

المُلخَّص :

هدف هذا البحث إلى تحديد القضايا الطبية التي يحتاج طلبة كلية الطب بجامعة صنعاء إلى معرفة أحكامها الشرعية، وبناء برنامج في ضوء ذلك لتنمية الوعي بها، وتكونت عينة البحث من (١٨٠) طالبا وطالبة يدرسون في مستويات كلية الطب الستة للفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ٢٠١٤/٢٠١٥م.

وقد قام الباحث بتصميم قائمة تضمنت ثلاث قضايا طبية (القديمة، والمعاصرة الإنسانية، والمعاصرة المادية)، وقد احتوت كل واحدة من هذه القضايا على عدد من القضايا الفرعية، وتم التحقق من صدقها وثباتها، حيث بلغ معامل الثبات بحساب إعادة الثبات (٨٨٪)، وبعد تطبيقها على عينة البحث، ومعالجة البيانات بواسطة برنامج (spss) -المتوسطات، والانحرافات المعيارية، والنسب المئوية.

The Abstract :

The current research aims at identifying the medical issues needed by the students of the Faculty of Medicine, University of Sana'a to know its legal provisions, and then build a program in the light of this knowledge. The research sample consisted of (180) students, studying at the six levels of the Faculty of Medicine, in the second semester of the academic year 2014/2015.

The researcher has designed a list that included three medical issues (old, contemporary humanitarian, and contemporary physical), each of which contained a number of sub-issues, verifying its validity and reliability. The reliability coefficient reached (88%). After the application of the list on the research sample, and processing data by the program (spss) – the means, the standard deviations, and percentages .

ISSN : 2410-1818

المقدمة :

جاءت شريعة الإسلام لتفي بحاجات الإنسانية في المجالات المختلفة وفي كل زمان ومكان؛ ولذا اتخذها سلف هذه الأمة نبراساً يسيرون في ضوئه، وظلت حياتهم محكومة بهذه الشريعة، لا يعدلون عنها إلى غيرها، فبها اطمأنت قلوبهم، واستكانت نفوسهم، وسمت أرواحهم، وتطورت حياتهم، ورقت معاملاتهم، حتى أصبحت أمة الإسلام أمة الحضارة والازدهار والتطور، إلى أن جاء عصر بعُد فيه المسلمون عن تحكيم دينهم، وانبهروا بثقافة أساسها حضارتهم، فاستبدلوا أحكام شريعتهم بقوانين وضعية، فعادت حياتهم إلى الوراء، وظهرت في أوساطهم سلوكات وتصرفات كانت شريعة الإسلام قد أزالتها، واستبدلتها بما يحفظ كرامة هذا الإنسان.

ومما قام به سلف هذه الأمة أن درسوا هذه الشريعة وفهموها؛ نتج عن ذلك أحكام مثلت دستورا تسير عليه حياتهم بمجالاتها المختلفة، ومنها المجال الطبي، يقينا منهم أن الحياة البشرية كل متكامل ينبغي أن يطاع الله فيها بكل ما أمر ونهى وفي أي مجال من مجالات الحياة، فالحكم الشرعي: "خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين ..." (القرة داغي، المحمدي، ٢٠٠٦، ٩٠)، وطالما أن الحكم الشرعي خطاب الله ينبغي على الجميع بما فيه الطبيب معرفته، فمعرفة الأحكام الشرعية ذات العلاقة بالمجال الطبي من قبل الطبيب تعد استجابة لخطاب الله، ولما ورد في الحديث الذي رواه مُعَاوِيَةَ بن أبي سفيان قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ". (رواه مسلم، ب ت، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، ج٢، ص٧١٨، رقم الحديث ١٠٣٧)، ولأن الكثير من المرضى يجهلون أحكام الشرع؛ مما يجعلهم بحاجة إلى طبيب يبصرهم بذلك، وحتى لا يقع الطبيب نفسه في محظور شرعي يورثه الحسرة والندامة بسبب جهله بهذه الأحكام.

ولذا حرص كثير من الأطباء على معرفة علوم الفقه، وكذلك حرص كثير من الفقهاء على معرفة علوم الطب، وهناك من جمع الله له العلمين الطب والفقه ، ومن هؤلاء ابن النفيس (أبو الحسن علي ابن الحزم القرشي) مكتشف الدورة الدموية

ISSN : 2410-1818

الصغرى، وكان يعد من فقهاء الشافعية، ومنهم أبو الوليد ابن رشد القرطبي الأندلسي، صاحب كتاب الكليات في الطب، وصاحب كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه. (السباعي، والبار، ١٩٩٣، ١٦٠).

والمتأمل في هذا العصر يجد الكثير من القضايا الطبية، التي تحتاج إلى رأي الشرع الإسلامي فيها؛ لكن الباحث عند اطلاعه على ما يدرس في كلية الطب جامعة صنعاء وجد إهمالا لهذه القضايا وأحكامها الشرعية، فمقرر الثقافة الإسلامية يحتوي على قضية طبية واحدة وهي قضية تحديد النسل وتنظيمه،ولعل هذا يرجع إلى الرغبة في التخفيف على الطالب/ الطبيب في مرحلة الإعداد، غير مدركين احتياجه إليها في حياته العملية.

كل هذا دفع الباحث إلى بناء برنامج تدريبي يتضمن القضايا الطبية وأحكامها الشرعية؛ لأن التدريب يعد مدخلا أساسيا من مداخل تنمية الموارد البشرية، استلزمته التطورات السريعة والمتلاحقة في هذا العصر؛ ويعد أيضا الوجه المكمل لعملية الإعداد؛ ويساعد على رفع كفاءة الطبيب المعرفية، والأدائية، والثقافية، بما يمكنه من أداء رسالته وفق تعاليم الإسلام الحنيف، شريطة أن تبنى برامج التدريب وفق مجموعة من الأسس منها: (وضوح الهدف وتحديده، والاستناد إلى الاحتياجات الفعلية للمتدربين، والمشاركة، والمرونة، والشمول، والاستمرارية، والتركيز). (شحاتة، ٢٠٠٦، ١٢٦)؛ لما لذلك من تأثير كبير في تقبل البرنامج والإقبال عليه، وقد اعتبرت الدراسات والبحوث السابقة عزوف المتدرب عن البرامج التدريبية التي لا تراعي حاجاته التدريبية ولا تقدم له أي جديد وضعا طبيعيا، ومن هذه الدراسات دراسة Fleming (1980)، ودراسة Cristiano (1990)، ودراسة الخطيب (١٩٩٥)، ودراسة Al-Dawry (2006)، ودراسة الجلاد (٢٠٠٧).

ولذا جاءت فكرة هذا البحث على صورة برنامج تدريبي في ضوء احتياجات طلبة كلية الطب بجامعة صنعاء، مراعيا الأسس المتبعة في بناء البرامج التدريبية؛ متضمنا عددا من القضايا الطبية وأحكامها الشرعية؛ ليجمع المادة بين يدي الطبيب، وطالب الطب، وبذا يسهل عليه معرفة هذه الأحكام والتزامها في حياته العملية، ولعله بهذا

ISSN : 2410-1818

يدخل في ظل قول الله تعالى:﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾(النحل: ٩٧).

مشكلة البحث :

يتضح مما سبق أهمية تضمين عملية إعداد الطالب/ الطبيب القضايا الطبية، وأحكامها الشرعية، لاسيما بعد معرفة القصور في برنامج الإعداد من الناحية الشرعية، وعدم وجود برامج تدريبية تهتم بهذه القضايا، وبناء على هذا جاءت فكرة هذا البحث متمثلة في بناء برنامج تدريبي مقترح يهدف إلى تنمية الوعي بالأحكام الشرعية المتعلقة بالقضايا الطبية لدى طلبة كلية الطب جامعة صنعاء.

أسئلة البحث : يسعى البحث إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١) ما القضايا الطبية التي يحتاج طلبة كلية الطب بجامعة صنعاء إلى معرفة أحكامها الشرعية؟
٢) ما درجة احتياج طلبة كلية الطب بجامعة صنعاء لمعرفة الأحكام الشرعية للقضايا الطبية القديمة؟
٣) ما درجة احتياج طلبة كلية الطب بجامعة صنعاء لمعرفة الأحكام الشرعية للقضايا الطبية المعاصرة الإنسانية؟
٤) ما درجة احتياج طلبة كلية الطب بجامعة صنعاء لمعرفة الأحكام الشرعية للقضايا الطبية المعاصرة المادية؟
٥) ما صورة البرنامج التدريبي المقترح لتنمية الوعي بالأحكام الشرعية المتعلقة بالقضايا الطبية لدى طلبة كلية الطب بجامعة صنعاء؟

أهداف البحث:

١) التوصل إلى قائمة بالقضايا الطبية التي يحتاج طلبة كلية الطب بجامعة صنعاء إلى معرفة أحكامها الشرعية.
٢) تحديد درجة احتياج طلبة كلية الطب بجامعة صنعاء لمعرفة الأحكام الشرعية للقضايا الطبية القديمة، والإنسانية، والمادية.

ISSN : 2410-1818

٣) بناء برنامج مقترح لتنمية الوعي بالأحكام الشرعية المتعلقة بالقضايا الطبية لدى طلبة كلية الطب بجامعة صنعاء.

أهمية البحث:

١) تزويد الجهات المسئولة (وزارة الصحة ، وإدارات التدريب) بقائمة تتضمن القضايا الطبية التي يحتاج طلبة كلية الطب إلى معرفة أحكامها الشرعية.
٢) يسهم هذا البحث في تطوير برامج الإعداد، والتدريب من خلال ما قدمه من أنشطة متنوعة وأساليب ووسائل مختلفة.
٣) تقديم برنامج تدريبي مقترح لتنمية الوعي بالأحكام الشرعية المتعلقة بالقضايا الطبية لدى طلبة كلية الطب بجامعة صنعاء
٤) قد يسهم في تطوير منهج الثقافة الإسلامية المقرر على طلبة كلية الطب بجامعة صنعاء.

مصطلحات البحث:

البرنامج التدريبي: يعرف في الأدب التربوي بأنه: "" نظام متكامل من الحقائق والمعايير والخبرات والمهارات المعرفية والنفسية والتربوية والاجتماعية واللغوية تقدمها مؤسسة تربوية إلى المتعلمين بقصد تنميتهم تنمية شاملة، وتحقيق الأهداف المنشودة فيهم" (مدكور، ٢٠١١، ٣٧)، ويعرفه الباحث بأنه: نظام من المعارف العلمية والفقهية المقدمة لطالب كلية الطب بجامعة صنعاء؛ بغرض تلبية احتياجاتهم العلمية، والشرعية، ومساعدتهم في تنفيذ مهامهم الحياتية ببصيرة وعلم.

الأحكام الشرعية: ويقصد بها: ما جاء به الشرع الإسلامي الحنيف من أحكام، وما توصل إليه فقهاء المسلمين من حكم على القضايا الطبية القديمة منها والحديثة مستندين على الأدلة الشرعية الصحيحة.

القضايا الطبية: وهي القضايا ذات العلاقة بالمجال الطبي والتي ظهرت في المجتمعات سواء القديمة منها أو المعاصرة ولها ارتباط بالفقه، ويشعر طالب كلية الطب احتياجه إلى معرفة حكم الشرع فيها.

ISSN : 2410-1818

حدود البحث: تمثلت حدود البحث في طلبة كلية الطب بجامعة صنعاء في الفصل الدراسي الثاني للعام الجامعي: ٢٠١٤ / ٢٠١٥م.

دراسات سابقة: قسم الباحث الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع البحث إلى محورين هما:

المحور الأول: دراسات تتعلق بتحديد الاحتياجات التدريبية:

اطلع الباحث على العديد من الدراسات السابقة المتعلقة بهذا المحور، واقتصر على ذكر أهمها:

١) **دراسة صبرى (١٩٩٣):** هدفت هذه الدراسة إلى تحديد القضايا العلمية والأخلاقية التي تثير جدلاً في أحكامها الفقهية في المجتمع المصري، كقضايا الإنجاب الصناعي وأطفال الأنابيب وبنوك الأمشاج والأجنة المجمدة، وبيان دور مناهج التربية الإسلامية في معالجتها، حيث توصلت الدراسة إلى أهمية تضمين الأحكام الشرعية للقضايا العلمية والأخلاقية المثيرة للجدل بمحتوى مناهج التربية الدينية الإسلامية.

٢) **دراسة الخادمي (٢٠٠١):** هدفت هذه الدراسة بيان حقيقة الاستنساخ كقضية معاصرة، وحكمه من وجهة نظر فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرين، وتوصلت الدراسة إلى نتائج منها: بيان قضية الاستنساخ، وتوضيح حكم الشريعة الإسلامية فيها.

٣) **دراسة إبراهيم(٢٠٠٥م):** هدفت هذه الدراسة إلى تحديد أهم التحديات المعاصرة التي تواجه طلاب المرحلة الجامعية ومن ثم وضع تصور مقترح لمنهج في التربية الإسلامية لطلاب المرحلة الجامعية، وتوصلت الدراسة إلى ارتفاع درجة أهمية هذه التحديات التي تضمنتها أداة الدراسة، ورغبة الطلاب في أهمية وضع مقررات في التربية الإسلامية لطلاب المرحلة الجامعية تعكس قضايا وتحديات الواقع، وتحصنهم ضد مغريات الحياة المادية.

٤) **دراسة الجغيمان (٢٠٠٥):** هدفت هذه الدراسة إلى تقديم قائمة بأهم القضايا المعاصرة، وتحديد أكثرها أهمية لطلاب المرحلة الثانوية، وتقويم محتوى مناهج

ISSN : 2410-1818

التربية الإسلامية بالمرحلة الثانوية في ضوء هذه القضايا، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من القضايا، وإلى ضعف تناول القضايا المعاصرة التي اشتملت عليها أداة التحليل، عدا بعض القضايا مثل قضية الاستشراق وتنظيم الأسرة والطلاق والإجهاض.

المحور الثاني: دراسات متعلقة ببناء البرامج التدريبية : اطلع الباحث على العديد من الدراسات السابقة المتعلقة بهذا المحور، واقتصر على ذكر أهمها:

١) **دراسة فرج (١٩٩٦م):** هدفت هذه الدراسة إلى بناء برنامج لتدريس الثقافة الإسلامية لطلاب جامعة المنوفية في ضوء اهتماماتهم نحو القضايا المعاصرة، وقد توصلت الدراسة إلى قائمة بالقضايا التي ينبغي أن يتعرف عليها طلبة الجامعة منها: قضايا موزعة على العقيدة، والعبادات، والتفسير، والحديث والسير، وأنظمة الإسلام، السياسي والقضائي، والاجتماعي والاقتصادي، ومستجدات العصر، وتحديات تجابه الثقافة الإسلامية، وقضايا عامة، كما توصلت إلى برنامج لتدريس الثقافة الإسلامية لطلاب جامعة المنوفية في ضوء اهتماماتهم نحو هذه القضايا.

٢) **دراسة حاجي (٢٠٠١):** هدفت هذه الدراسة إلى تطوير مساق الثقافة الإسلامية المقررة على المرحلة الثانوية بدولة البحرين في ضوء القضايا المعاصرة، وتوصلت الدراسة إلى أن موضوعات مقرر التربية الإسلامية قد تضمنت بعض القضايا وبنسبة ضئيلة إما بصورة صريحة أو ضمنية. وبالمقابل هناك كثير من القضايا لم تتناولها مقررات التربية الإسلامية.

٣) **دراسة فرج (٢٠٠٣):** هدفت هذه الدراسة إلى بناء برنامج مقترح للثقافة الإسلامية في ضوء احتياجات الطلبة، حيث توصلت إلى ارتفاع درجة أهمية موضوعات الثقافة الإسلامية، وتقديم برنامج مقترح في الثقافة الإسلامية ينطلق من احتياجات الطلبة، ويعمل على تنمية القيم لديهم لمواجهة تحديات العولمة.

٤) **دراسة المخلافي (٢٠٠٦):** هدفت هذه الدراسة إلى تقويم منهج الثقافة الإسلامية لطلاب الجامعات اليمنية في ضوء حاجاتهم ومتطلبات عصر العولمة، وبناء منهج في ضوء ذلك، وتوصلت إلى قائمتين إحداهما تتعلق باحتياجات طلبة الجامعات اليمنية

ISSN : 2410-1818

من الثقافة الإسلامية، والثانية تتعلق بمتطلبات عصر العولمة، والتوصل إلى منهج في الثقافة الإسلامية يلبي تلك الاحتياجات والمتطلبات.

تعليق عام على الدراسات السابقة: تم تقسيم الدراسات السابقة إلى محورين، حيث ركزت دراسات المحور الأول على تحديد القضايا المعاصرة وأهمية تضمينها في مناهج الدراسات الإسلامية ومقررات الثقافة الإسلامية بغرض إعطاء المتعلمين نبذه كافية عن قضايا هذا العصر، وكيفية التعامل معها . كم تناولت دراسات المحور الثاني بناء برامج مقترحة في الثقافة الإسلامية في ضوء احتياجات الطلبة، وقضايا العصر.

أوجه الاختلاف والاتفاق بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة: اقتصرت دراسات المحور الأول على تحديد القضايا المعاصرة بشكل عام، بينما الدراسة الحالية ركزت على تحديد القضايا الطبية فقط،أما دراسات المحور الثاني فقد توصلت إلى منهج للثقافة الإسلامية في ضوء احتياجات الطلبة، والقضايا المعاصرة بينما الدراسة الحالية توصلت إلى برنامج لطلبة كلية الطب في ضوء القضايا الطبية التي يحتاجون إلى معرفة أحكامها الشرعية.

أوجه الاستفادة من الدراسات السابقة: استفاد الباحث فائدة كبيرة من الدراسات السابقة وتمثلت الفائدة في الآتي: تحديد القضايا المعاصرة ومنها القضايا الطبية، ومعرفة الإجراءات المتبعة لبناء البرامج التدريبية.

الخلفيـــة النظريـــة: تناول البحث في خلفيته النظرية البرامج التدريبية، والأحكام الشرعية، وبعض القضايا ذات العلاقة بالجانب الطبي.

أولا: البرامج التدريبية: إن جودة أي نظام طبي وكفاءته تتوقفان على جودة الأطباء وكفاءتهم؛ لذا أصبح من الضروري الاهتمام بتطوير وتنويع برامج إعداد وتدريب الأطباء؛ حيث يعد التدريب مدخلا أساسيا من مداخل تنمية الموارد البشرية، استلزمته التطورات السريعة والمتلاحقة في هذا العصر، فربط التدريب بالتعليم يمكن المتدربين من ملاحقة هذه التغيرات، ورفع مستواهم؛ مما يزيد من كفاءتهم الإنتاجية.

تعريف البرنامج التدريبي: وردت العديد من التعريفات للبرنامج التدريبي اقتصر الباحث على التعريف الآتي: "خطة مرنة تتضمن مجموعة من الخطوات تبدأ بتحديد

ISSN : 2410-1818

الاحتياجات التدريبية للمتدربين مجموعة الدراسة ثم الأهداف العامة والإجرائية، ومصادر التعلم وأنشطته وأساليب التقويم"(الدرديري، ٢٠٠٢، ٢٥٠).

أهمية البرامج التدريبية: تحتل البرامج التدريبية أهمية خاصة في جهود تحسين الأداء ورفع كفاءة المتدرب، وتساعده على اكتساب الجديد من المعلومات والمعارف، وتزوده بالأساليب الجديدة والمطورة، وتصقل مهاراته في تنفيذ ما يعهد إليه من واجبات، ويعتبر التدريب أثناء الإعداد، وأثناء الخدمة أساس التجديد والتغيير في العملية الحياتية، كما يعتبر الوجه المكمل لعملية الإعداد مما يجعل الفرد متجددا ومتطورا في مهنته ومنسجما مع مجموعة المتغيرات التي تحيط به.(محمد، عبد الحميد، وعلي، ١٩٩٨، ٤٠٤).

أسس بناء البرامج التدريبية: (شحاتة، ٢٠٠٦، ١٢٦)

هناك مجموعة من الأسس لابد من مراعاتها عند بناء البرامج التدريبية تتمثل في الآتي:

١) وضوح الهدف وتحديده.
٢) الاستناد إلى الاحتياجات الفعلية للمتدربين، ومتوخاة منهم.
٣) المشاركة: ويقصد بها مشاركة كل أطراف العملية التعليمية والتدريبية في تصميم البرنامج.
٤) المرونة: بمعنى أن تراعي عملية بناء البرنامج ظروف التنفيذ، وخبرات المتدربين المختلفة.
٥) الشمول: ويشمل العناصر البشرية للعملية التعليمية، وجميع جوانب الإعداد.
٦) الاستمرارية.
٧) التركيز: ويقصد بالتركيز أنه ليس بالضرورة أن يشمل البرنامج الواحد جميع الخبرات بل بإمكان كل برنامج التركيز على خبرات محددة. (مع تعدد البرامج)

ثانيا: الأحكام الشرعية: إن العلم بالأحكام الشرعية يمكن الإنسان من الإدراك الشامل لليقين والظن، ويمكنه من الحياة في هذه الأرض وفق ما أراده الله سبحانه وتعالى.

ISSN : 2410-1818

تعريف الحكم الشرعي: يعرف الحكم الشرعي بأنه: "خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل الاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع". (القرة داغي، المحمدي، ٢٠٠٦، ٩٠)، وقد ورد في شرح الحديث أن المقصود بخطاب الله: أي الوحي الشامل للكتاب والسنة، وأما بقية الأدلة فمرجعها إليهما، فهما الأصل والبقية مصادر تبعية، أما المتعلق بأفعال المكلفين: أي كل ما صدر عن الإنسان العاقل البالغ سواء كان عن طريق الجوارح، أو اللسان، أو القلب، أما على جهة الطلب أو التخيير أو الوضع : يعني أن خطاب الشرع تارة يقتضي الطلب وتارة يقتضي التخيير، وتارة يكون شيئاً موضوعاً للدلالة على شيء. (القرة داغي،والمحمدي، ٩١، ٢٠٠٦ -٩٣)،(أبو زهو، ٢٠٠٦، ٩، ١٠).

أهمية معرفة الأحكام الشرعية للطبيب : تأتي أهمية معرفة الأحكام الشرعية من قبل الطبيب وخاصة تلك الأحكام المرتبطة بالمجال الطبي باعتباره مكلفا من قبل الله بتنفيذ الأوامر الشرعية، وانطلاقا مما حديث مُعَاوِيَةَ المذكور آنفًا، كما تأتي أهميتها من احتياج الطبيب إلى معرفة هذه الأحكام في حياته العملية، لاسيما أن كثير من المرضى يجهلون هذه الأحكام، ولن معرفة هذه الأحكام يسهم في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية التي حرصت على الحفاظ على هذا الإنسان، والأمر بالتداوي؛ ليتمكن من تحقيق رسالة الاستخلاف.

ثالثا: القضايا الطبية : تناول البحث عددا من القضايا الطبية التي يحتاج الأطباء، وطلبة كلية الطب إلى معرفة أحكامها الشرعية، وفيما يأتي توضيح ذلك:

تهوين الموت :

المقدمة: تعد قضية تهوين الموت من القضايا الطبية التي ظهرت قديما، وتنوعت أساليبها حديثا، كإعطاء المريض دواء قاتل، أو منعه من تناول شيء ضروري، أو إعطائه كمية زائدة من العقار، وكل هذا بدافع الشفقة، وتخفيف المعاناة.

تعريف تهوين: الموت: السماح لشخص بالموت بدون إسعافه، وخاصة إذا كان يعاني من آلام مبرحة وإطالة حياته تسبب له تعذيبا. (منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ب ت، ص٣١٠).

ISSN : 2410-1818

حكم تهوين الموت في الإسلام: يحفظ الإسلام للحياة الإنسانية حرمتها، فالله سبحانه واهب الحياة، وله الحق وحده في سلبها، قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَحۡيَاكُمۡ ثُمَّ يُمِيتُكُمۡ ثُمَّ يُحۡيِيكُمۡۗ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَكَفُورٞ ﴾(الحج: ٦٦)، وقد توعد الله قاتل النفس بغير حق بقوله تعالى:﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ﴾(النساء:٩٣).

ولقد أكدت السنة النبوية أن من قتل نفسه ليريحها حرمت عليه الجنة، اخرج البخاري في صحيحه عن الحسن قال: حدثنا جندب بن عبد الله في هذا المسجد قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم -: "كان في من كان قبلكم رجل به جرح فجزع، فأخذ سكينا فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات قال الله تعالى بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة" (أخرجه البخاري، ١٩٨٧، ج٣، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ص١٢٧٥، ١٢٧٦ حديث رقم ٣٢٧٦)، وعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا" (أخرجه مسلم، ب ت،ج١،كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، ص١٠٣، ١٠٤، حديث رقم ١٧٥)، بهذه الأدلة وغيرها يتبين لنا حرمة الحياة الإنسانية وتحريم قتل النفس إلا بوجه حق.

وعلى هذا الأساس حرم الفقهاء في الإسلام قتل الرحمة؛ لأنه خارج على ما نص عليه الشرع، ويعد في النصوص الشرعية قتلاً عمداً يوجب القصاص، كما أن التعجيل بموت المريض تخليصاً من آلامه يُعد فعلاً إجرامياً معاقباً عليه شرعاً (عودة، ١٩٩٧، ج١، ص٤٤١).

الإجهاض

المقدمة: قضية الإجهاض قضية متجددة، ففي الماضي كان لها أسبابها، واليوم وبعد تطور الحياة، ظهرت أسباب، ودواعي جديدة، تستدعي التوقف عند هذه القضية؛ لمعرفتها، ورأي الشرع فيها.

ISSN : 2410-1818

تعريف الإجهاض: يطلق الإجهاض عند الفقهاء على الإسقاط، والإلقاء، والطرح، والإنزال. (العجلان، ١٤٢٢هـ، ٢٥٩). ويعرف بأنه: "إلقاء المرأة جنينها قبل أن يستكمل مدة الحمل ميتا أو حيًا، دون أن يعيش بعد الإسقاط" (أحمد، مهدي، ١٤٢٤، ٣١).

رأي فقهاء الإسلام في الإجهاض بطوريه: من المعلوم أن حرمة الحياة مقررة في الإسلام بما فيها حرمة الجنين، ولقد فرق الفقهاء بين حكم الإجهاض بحسب طوري الحمل (قبل نفخ الروح، وبعد نفخ الروح).

أولاً : حكم الإجهاض بعد نفخ الروح: اتفق الفقهاء بالإجماع على حرمة الإجهاض في الطور الثاني –بعد نفخ الروح - ولا يعلم خلافا بين الفقهاء في ذلك، فقد نصوا على أنه إذا نفخت في الجنين الروح حرم الإجهاض إجماعاً وقالوا إنه قتل له بلا خلاف.(وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ، ج٢، ص٥٧).

ثانيا : حكم الإجهاض قبل نفخ الروح : أما الطور الأول: وهو ما قبل نفخ الروح؛ أي قبل تمام أربعة أشهر، فقد اختلف الفقهاء فيه، فرأى فريق جوازه للضرورة (الحنفية والشافعية)، وذهب آخرون إلى أنه حرام أو مكروه؛ لأن فيه حياة النمو والإعداد (المالكية والظاهرية) (أحمد، مهدي ، ١٤٢٤هـ، ص ٣٢).

الترجيح: يرى الباحث أن قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة قرار سليم؛ لمراعاته النصوص الشرعية، وأقوال الفقهاء والأطباء المعتبرة، وذلك في دورته الثانية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ١٥ رجب ١٤١٠هـالموافق ١٠ فبراير ١٩٩٠م إلى يوم السبت ٢٢ رجب ١٤١٠هـ الموافق ١٧ فبراير ١٩٩٠م قد نظر في هذا الموضوع، وناقشه، وقرر بالأكثرية ما يلي:

١) إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يومًا لا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم فعندئذ يجوز إسقاطه سواء كان مشوهًا أم لا دفعًا لأعظم الضررين.

٢) قبل مرور مائة وعشرين يومًا على الحمل إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات، وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية أن الجنين مشوه تشويها خطيرًا غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده

ISSN : 2410-1818

ستكون حياته سيئة وآلامًا عليه وعلى أهله فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين، والمجلس إذ يقرر ذلك يوصي الأطباء والوالدين بتقوى الله والتثبت في هذا الأمر، والله ولي التوفيق. (منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ب ت، ج٩، ٢١٣٦).

نقل الأعضاء الإنسانية

المقدمة: أخذت قضية نقل الأعضاء الإنسانية الكثير من الجدل والنقاش بين فقهاء الشرع وعلماء الطب حول أهميتها، ومشروعيتها، وما زال الجدل مستمراً؛ لأنها عمل مستحدث نتيجة للتقدم العلمي، وفقهاء المسلمين السابقين لم يعالجوها بصورة مباشرة في نصوصهم الفقهية.

تعريف نقل الأعضاء: يقصد به "نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة من (متبرع) إلى مستقبل؛ ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف" (السباعي، والبار، ١٩٩٣، ٢٠٨).

رأي فقهاء الإسلام في نقل الأعضاء وزراعتها: يقف فقهاء المسلمين وعلماؤهم القدماء في كثير من الأحيان على قضايا واقعية، ومتوقعة، ومنها قضية نقل الأعضاء، وإن كان دراستهم لها بصورة مبسطة بحسب ما كان عليه الحال عندهم قديما، فقد ذهب الإمام (أبو حنيفة)، والإمام (الشافعي) –رحمهما الله -، وكذا فقه الزيدية إلى جواز شق بطن الميت سواء لاستخراج جنين حي، أم لاستخراج مال كان الميت قد ابتلعه حال حياته وله قيمة معتد بها عرفاً؛ لينتفع به الورثة، أو تقضى به ديونه، أما مذهبا الإمام (مالك) والإمام (أحمد بن حنبل) –رحمهما الله - فيجيزان شق البطن في المال دون الجنين. (الزحيلي، ب ت، ج٤، ص١٦٠).

وذهب بعض الشافعية إلى أنه يجوز أن يأكل المضطر جزءًا من بدنه، فقد جاء في منهاج الطالبين: "والأصح في المضطر تحريم قطع بعضه كلحمة من فخذه لأكله، وعلل ذلك بأنه قد يتولد منه الهلاك قلت: أخذاً من الرافعي في الشرح: الأصح جوازه لأنه إتلاف بعض لاستيفاء الكل". (النووي، ب ت، ج١، ص٤٦٥)، أما فقهاء المسلمين المعاصرين فقد صنفوا القضية إلى ثلاث صور:

الصورة الأولى وهي: نقل الأعضاء من إنسان حي إلى نفسه فقد أجازها الفقهاء، ودللوا على الجواز، بقواعد الضرورة، وقياسًا على جواز قطع العضو لإنقاذ النفس ودفع

ISSN : 2410-1818

الضرر عنها، فلأن يجوز أخذ جزء منه ونقله لموضع آخر لإنقاذ النفس أو دفع الضرر عنها، شريطة وجود النفع وعدم وجود البديل.

أما الصورة الثانية: نقل الأعضاء من إنسان حي إلى شخص آخر: صنف الفقهاء والأطباء الأعضاء المراد نقلها من إنسان حي إلى إنسان آخر إلى قسمين هما:

- الأعضاء الفردية، التي لا غنى له عنها، وفقدانها فقدان للحياة، فالعلماء يحرمون ذلك؛ لما يترتب عليه من ضرر يقع على المتبرع، ومعارضة ذلك لآيات القرآن الكريم.
- الأعضاء غير الفردية، التي لا يفقد المتبرع حياته بعد أخذها منه، والفقهاء في هذه المسألة منقسمين إلى قسمين مؤيد ومعارض، وفيما يأتي توضيح ذلك: انظر: (سلامة، ب ت، ٥ - ٩)، (الطيب، ب ت، ص٥، ٦)، (الحزمي، ب ت، ٢٥ - ٣٥)، (الشعراوي، ١٩٩٧م ،ص١٤ ، (قاسم، ١٩٩٣، ٨).

الرأي الأول: المؤيدون أيد قضية نقل أعضاء الإنسان الحي إلى حي مثله، عدد من علماء المسلمين، منهم: الدكتور/ يوسف القرضاوي رئيس اتحاد علماء المسلمين، والشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق، شيخ الأزهر الأسبق، والدكتور/ نصر فريد واصل مفتي مصر سابقا، والدكتور/ محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر، والدكتور/ علي جمعة مفتي مصر، ومصطفى الزرقا، وغيرهم، هذا على مستوى الأفراد أما الهيئات فقد أيدت بعض المجامع الفقهية[1] هذه المسألة.

الرأي الثاني: المعارضون عارض فكرة نقل أعضاء الإنسان من شخص إلى آخر عدد من العلماء، ومنهم الشيخ/ محمد متولي الشعراوي، والشيخ/ محمد بن صالح

[1] - فتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة المنعقدة في مكة المكرمة في ٤/٢٨ - إلى ١٤٠٥/٥/٧هـ.
- قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٩٩ في ١٤٠٢/١٢/٦هـ.
- فتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمره الرابع المنعقد في مدينة جدة من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ.
- فتوى لجنة الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية في ١٣٩٧/٥/٢٠هـ.
- ندوة عقدت بالكويت في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٤٠٥هـ.
- المؤتمر الإسلامي الدولي) المنعقد بماليزيا عام (١٩٦٩م.
- مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في جدة بالمملكة العربية السعودية عام (١٩٨٨م).

ISSN : 2410-1818

العثيمين، والشيخ/ عبد العزيز بن باز، والدكتور/ أنور محمود دبور والدكتور/عبد الرحمن العدوي، والدكتور/ صفوت حسن لطفي، ويوسف قاسم، وغيرهم.

أما الصورة الثالثة: نقل الأعضاء من الميت إلى الحي: وهنا أيضا الخلاف قائم بين الفقهاء المعاصرين، فمنهم من أفتى بالجواز مثل: الدكتور محمد سيد طنطاوي، والدكتور القرضاوي، د. نصر فريد وغيرهم. (سلامة، ب ت، ص١٠)، معتمدين على بعض القواعد الفقهية، كقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها بارتكاب أخفها ضررا، وغير ذلك من الأدلة.

وهناك رأي آخر يمنع نقل العضو من الميت إلى الحي، باعتبار أن جسم الإنسان حق مشترك بينه وبين الله وإن حق الله غالب؛ بمعنى هو حق للإنسان غير قابل للتنازل. (قاسم، يوسف، ١٩٩٣م).

الرأي الراجح: حاول الباحث الترجيح بين الرأيين، إلا أنه تعذر ذلك؛ بسبب أن بعض الهيئات الشرعية والمجالس الفقهية أجازت نقل الأعضاء، وعندما درس الباحث أدلة القائلين بالحرمة وجدها أدلة معتبرة.

تحليل الدم قبل الزواج

المقدمة: لقد تفشت في هذا العصر أمراض كثيرة، حذر النبي – ﷺ - من بذل أسبابها، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما - قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ -فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلاَّ فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ، وَالأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلاَفِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا" (أخرجه ابن ماجة، ب ت، كتاب الفتن، باب العقوبات، ج٢، ص١٣٣٢، ١٣٣٣، حديث رقم٤٠١٩)، ومنها على سبيل المثال أمراض الإيدز، والثلاسيميا، والأنيميا المنجلية، وغيرها من الأمراض؛ لذا بدأت تظهر دعوات لإجراء فحوصات قبل الزواج، وقد جاء هذا البحث لمعرفة حكم هذا الدعوات، من خلال آراء فقهاء الإسلام، وكذا معرفة المقصود بالفحص قبل الزواج، وما يترتب عليه.

ISSN : 2410-1818

تعريف تحليل الدم قبل الزواج : ويقصد به: قيام من يريد الزواج –ذكرا أو أنثى – بإجراء فحوصات لمعرفة خصائصه الوراثية، وإمكانية إتمام الزواج بعيدا عن المشكلات المترتبة على ذلك.

فوائد الفحص قبل الزواج: وآثاره: انظر: (النفيسة، ب ت، ص٨، ٩)، (قاسم، عبد الرشيد، ٢٠٠٣، ص١ - ٣):

إن الفحص قبل الزواج له فوائد، وآثار تترتب عليه، **أما فوائده فمنها:**

١) معرفة الأمراض الوراثية المحتملة للذرية، والتشوهات الخلقية، أو العقلية التي قد تصيب الجنين.

٢) سلامة الزوجين من الأمراض المعدية، وقدرتهما على الإنجاب، والحفاظ على عقد الزوجية.

وأما آثاره فمنها:

١) التعدي على حرية الشخص وخصوصيته، والانعكاسات النفسية على حياته، لاسيما من تدل خريطتهم الوراثية على وجود أمراض لديهم، والضرر الواقع على المرأة خصوصا.

٢) العجز عن سداد التكلفة المادية لهذه الفحوصات في حال الإلزام.

٣) العزوف عن الزواج، وانتشار الفاحشة، لاسيما عندما تصبح إجراء الفحوصات ملزمة، وتكلفتها عالية، والأطباء الذين يقومون بها ثقات.

حكم تحليل الدم قبل الزواج: (قاسم، عبد الرشيد، ب ت، ٣). تبين مما سبق فوائد الفحص الطبي قبل الزواج، والآثار المترتبة عليه، ومع هذا وجد اختلاف بين فقهاء الإسلام في حكم الفحص قبل الزواج، يمكن توضيحه على النحو الآتي:

القول الأول: يجوز لولي الأمر إصدار قانون يلزم فيه كل المتقدمين للزواج بإجراء الفحص الطبي، وممن قال به: محمد الزحيلي وناصر الميمان وعبد الله إبراهيم موسى، ومحمد شبير، وعارف علي عارف، وأسامة الأشقر).

القول الثاني: لا يجوز إجبار أي شخص لإجراء الاختبار الوراثي ويجوز تشجيع الناس ونشر الوعي بالوسائل المختلفة بأهمية الاختبار الوراثي وممن قال به: عبد العزيز بن باز، ومحمد رأفت عثمان، ومحمد عبد الستار الشريف.

ISSN : 2410-1818

الترجيح : بعد اطلاع الباحث على أدلة الفريقين، فإنه يميل إلى رأي عبد الرحمن بن حسن النفيسة الذي يقول فيه: "وللموازنة بين فوائد الفحص الطبي قبل الزواج، ومحاذيره ينبغي أن يكون الفحص الجيني حسب ما يقتضيه الحال، أما الفحص الطبي عن الأمراض المعدية، كمرض نقص المناعة المكتسبة، والوباء الكبدي، والزهري، ونحو ذلك فينبغي أن يكون إلزامياً؛ لأن درء الأمراض المعدية من أسباب حفظ النفس الذي تقتضيه الضرورة الشرعية، ولأن الفوائد التي ستترتب على إجرائه أهم بكثير من المحاذير التي تترتب على عدم هذا الإجراء، عملاً بقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: عن ابن عباس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم -: "لا ضرر ولا ضرار..."(أخرجه بن حنبل، ١٩٥٥، ج٣، ص٣١٠، رقم الحديث ٢٨٦٧)، وقد رتب الفقهاء على ذلك قواعد منها أن الضرر يزال، وأنه يدفع بقدر الإمكان، وأن درء المفاسد أولى من جلب المنافع، والله تعالى أعلم" . (النفيسة، ب ت، ص١٦).

تحويل المريض لإجراء متطلبات العلاج في أماكن محددة مقابل نسبة

المقدمة: انتشرت في الآونة الأخيرة قضية تحويل الطبيب لمرضاه إلى أماكن محددة لإجراء الفحوصات، وشراء العلاجات مقابل نسبة؛ مما استدعى التوقف عندها، ودراستها، ومعرفة رأي الإسلام فيها.

التعريف: قيام الطبيب بتحويل المرضى إلى أماكن طبية معينة لإجراء الفحوصات، وشراء العلاجات منها؛ وذلك مقابل نسبة تدفع إليه.

حكم الشرع الإسلامي: جاء الإسلام لينشر العدل والرحمة في أوساط المجتمع، لتسوده المحبة والتعاون، ومع ذلك نجد ممارسات يقوم بها بعض الأطباء تتمثل في تحويلهم المرضى إلى أماكن طبية معينة لإجراء متطلبات العلاج مقابل نسبة تدفع لهم نظير ذلك، فما حكم الإسلام في هذه الممارسات؟

أولا: من حيث المبدأ ينبغي أن تكون حياة المسلم لله عز وجل، يقتنع فيها بما منحه الله، ويحرص على ما يرضي الله سبحانه من مساعدة الناس، والتخفيف عنهم، وقد وردت نصوص كثيرة تشجع على هذا وتحث عليه كقول الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾(الأنبياء: ١٠٧)، وقوله تعالى:﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ ﴾ (الحجرات: ١٠)،

ISSN : 2410-1818

وقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾ (المائدة: ٢)، وكذا الحديث الذي رواه ابْنُ عُمَرَ: "أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ، وَأَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا، وَلَئِنْ أَمْشِي مَعَ أَخٍ لِي فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ شَهْرًا فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمْضِيَهُ أَمْضَاهُ، مَلأَ اللَّهُ قَلْبَهُ رَجَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّى يُثَبِّتَهَا لَهُ ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمَهُ يَوْمَ تَزُولُ الأَقْدَامُ". (أخرجه الطبراني، ١٩٨٦، باب من اسمه محمد، ج٢، ، ص٣١٥، حديث رقم٨٤٧).

ثانيا: تحويل المريض إلى أماكن طبية معينة لإجراء متطلبات العلاج:

إن فقهاء الإسلام لا يجيزون قيام الطبيب بتحويل المرضى إلى أماكن طبية محددة لإجراء متطلبات العلاج مقابل نسبة تدفع للطبيب من قبل أصحاب هذه الأماكن، ومنهم الشيخ/ محمد بن صالح بن عثيمين عند إجابته عن سؤال بهذا الخصوص قائلا: "...لكن لا يجوز للطبيب أن يأخذ نسبة من أجرة التحليل؛ لأنه أَخْذُ مالاً في غير مقابل". (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٤٣٢/٢٤)، وكذا إجابة الشيخ/ محمد صالح المنجد، الذي اعتبر ذلك رشوة، وسبيل إلى الفساد. (المنجد، ب ت، ص٦٩٦٥).

التحكم في اختيار جنس الجنين

المقدمة: يعلم المسلم علم اليقين بأن الله سبحانه هو الواهب، والمتحكم في جنس المولود ذكرا كان أم أنثى، قال تعالى :﴿ لِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثٗا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانٗا وَإِنَٰثٗاۖ وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٞ قَدِيرٞ ﴾(الشورى: ٤٩، ٥٠)، ولذلك فإن المتحكم في جنس الجنين هو الله سبحانه. وشاءت إرادة الله في هذه الأيام أن تكشف لهذا الإنسان شيئا من ذلك؛ لحكمة يعلمها سبحانه وتعالى.

ISSN : 2410-1818

تعريف التحكم باختيار جنس الجنين: يقصد به: "أن يتدخل الطبيب لأن يكون المولود ذكراً أو أنثى تحقيقاً لرغبة الزوجين" (حتحوت، ١٩٨٣، ٣٧).

حكم التحكم بجنس الجنين: انظر: (ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، ١٩٨٣، ص١٠٣ - ١٢١)، (إدريس ، ١٤٢٣، ٣٠).

للعلماء في حكم اختيار جنس الجنين عدة مذاهب، وفيما يأتي توضيح ذلك:

المذهب الأول الجواز: قيد من ذهب إلى الجواز بأن يكون في أضيق نطاق، وللضرورة، وأن يتم بين زوجين في حال حياتهما، مع اتخاذ الاحتياطات المانعة من اختلاط هذه الخلايا بغيرها. وممن ذهب إلى هذا: بدر المتولي عبد الباسط، زكريا البري، عز الدين التوني، إبراهيم الدسوقي، معوض عوض إبراهيم، محمد حنيف، عبد الفتاح محمود إدريس، ويقولون: أن اختيار جنس الجنين من قبيل الأخذ بالأسباب، وأنه لا تحريم إلا بنص محرم، ومستندين إلى حديث رسول الله -ﷺ- الذي رواه عنه ثوبان رضي الله عنه: "ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة، أذكر بإذن الله، وإذا على مني المرأة مني الرجل أنثا بإذن الله" (أخرجه مسلم، ب ت، ج١، كتاب الحيض، باب صفة مني الرجل... ص٢٥٢، رقم الحديث٣١٥)، ويدل الحديث على عدم وجود ما يمنع اتخاذ الرجل من الوسائل ما أن يساعد في علو مائه على ماء زوجته عند اجتماعهما، لينجب مولوداً ذكراً، أو أن المرأة إذا اتخذت هذه الوسائل ليعلو ماؤها على ماء زوجها لإنجاب أنثى.

المذهب الثاني المنع : يرى أصحاب هذا المذهب عدم جواز التحكم في جنس الجنين مطلقاً: وقد ذهب إلى هذا مجموعة من العلماء، منهم: الشيخ/ عبد الرحمن عبد الخالق، وذلك سدا للذريعة؛ ولأن هذه القضية ستتحول إلى هوى عند الناس، وتعد تغييراً لخلق الله تعالى، ومصادمة لإرادته سبحانه، التي اقتضت أن يهب لمن يشاء إناثا، ويهب لمن يشاء الذكور، وإن اتخاذ الإجراءات للتحكم في جنس الجنين عن طريق المني، هو لعب به، وذلك أمر ينبغي الحذر منه؛ إذ اللعب بالمني سيؤدي إلى فساد عظيم، واختلاط الأنساب.

ISSN : 2410-1818

المذهب الثالث التوقف : توقف عدد من العلماء في إبداء الرأي في حكم هذه المسألة، منهم: د. توفيق الواعي، د. عمر الأشقر، بمبرر أن التجارب العلمية التي تجرى في هذا الصدد، لم تصل بعد إلى نتائج محققة.

مناقشة أدلة الفرق السابقة: إن أدلة الفريقين أدلة معتبرة، إلا أن الباحث سيجعل الفصل في هذه القضية قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة رقم: ١١٢ (١٩/٦): اختيار جنس الجنين:

أولاً: يجوز اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية؛ كالنظام الغذائي، والغسول الكيميائي، وتوقيت الجماع بتحري وقت الإباضة؛ لكونها أسباباً مباحة لا محذور فيها.

ثانياً: لا يجوز أي تدخل طبي لاختيار جنس الجنين، إلا في حال الضرورة العلاجية في الأمراض الوراثية، التي تصيب الذكور دون الإناث، أو بالعكس، فيجوز حينئذٍ التدخل، بالضوابط الشرعية المقررة." (أبو سارة، ب ت، ١١٢).

بنوك الأمشاج

المقدمة: ظهر في هذا العصر ما يسمى ببنوك الأمشاج، وفيما يأتي توضيحها، وحكمها.

تعريف بنوك الأمشاج: تعرف بنوك الأمشاج: "عبارة عن مختبر ذي خصائص فيزيائية وكيميائية مناسبة تحفظ فيه الحيوانات المنوية لفترة مناسبة حسب الطلب". (أحمد، مهدي ، ١٤٢٤هـ، ص ٤٢)

موقف فقهاء الإسلام المعاصرين من بنوك الأمشاج: أجمع علماء الإسلام على حرمة إنشاء هذه البنوك ورفض فكرتها؛ لما يترتب على ذلك من اختلاط للأنساب، وتنتج هذه البنوك أبناء لا آباء لهم، ويجري فيها عبث بماء الرجل، وتفتح هذه البنوك باب للمرأة الأيم أن تلقح نفسها بماء زوجها المحفوظ بالبنك بعد وفاته ولو بعد ربع قرن أو أكثر من الوفاة، ولربما تحمل المرأة سفاحاً وتدعي أنها حملت من ماء زوجها المحفوظ بالبنك. (أحمد، مهدي ، ١٤٢٤هـ، ص ٤٢)، ومن أباح التعامل معها اشترط هذه

ISSN : 2410-1818

الشروط بقوله: "فلا مانع شرعاً عند الضرورة ووفق ضوابط ومعايير تضمن عدم الاختلاط". (إسماعيل، وآخرون، ١٩٩٤، ٣٧٣).

إعادة عضو استؤصل في حد أو قصاص

المقدمة: جاء دين الإسلام، لإقامة العدل والحق؛ ولتحقيق ذلك شرعت الحدود والعقوبات، فالنفس البشرية بطبيعتها لا يردعها ويزجرها ويجعلها تتوقف عند الحق، وترتضي به إلا إحدى أمرين إما مراقبة الله تعالى، أو الحدود والعقوبات، ما لم ستفسد الحياة، وقد أثيرت هذه الأيام قضية إعادة العضو المقطوع في حد أو قصاص شرعي بعد تنفيذه، فما حكم ذلك؟

تعريف إعادة عضو استؤصل في حد أو قصاص: يعرف إعادة عضو استؤصل في حد أو قصاص بأنه: "زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص، وإعادته إلى محله بعملية من عمليات الطب الحديث" (العثماني، ب ت، ص١٤٨٧).

رأي فقهاء الإسلام في إعادة عضو استؤصل في حد أو قصاص: نوقشت هذه القضية في الماضي على حدود ضيقة، ومن ذلك ما ذكره الإمام أحمد بن حنبل كما في مسائل ابنه أبي الفضل صالح، عنه قال صالح لأبيه – رحمهما الله تعالى -:(قلت: قطع عضو من الجسد. قال: لا بأس أن يعيده مكانه، وذا كأن فيه الروح، مثلا لأذن تقطع فيعيدها بطرائها. (أبو زيد، ب ت، ١٤٧٥)، وكذا جزم الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى -بقوله: "وَإِنْ لم يُثْبِتْهُ الْمَجْنِيُّ عليه أو أَرَادَ إثْبَاتَهُ فلم يَثْبُتْ وَأَقُصُّ من الْجَانِي عليه فَأُثْبِتُهُ فَثَبَتَ لم يَكُنْ على الْجَانِي أَكْثَرُ من أَنْ يُبَانَ منه مَرَّةً وَإِنْ سَأَلَ الْمَجْنِيُّ عليه الْوَالِيَ أَنْ يَقْطَعَهُ من الْجَانِي ثَانِيَةً لم يَقْطَعْهُ الْوَالِي لِلْقَوَدِ لأَنَّهُ قد أتى بِالْقَوَدِ مَرَّةً إلاَّ أَنْ يَقْطَعَهُ لأَنَّهُ أَلْصَقَ بِهِ مَيْتَةً" (الشافعي، ب ت، ج٦، ص٥٢).

أما الحنابلة، فعندهم في هذه المسألة قولان، أحدهما موافق للشافعية، وجزم به ابن قدامة في المغني، ب ت، ج١٨، ص٤٢٨)، والآخر مخالف جزم به المقدسي (ابن مفلح في الفروع، ص١٤٧٥).

وأما المالكية، فلم يذكروا المسألة صراحة وإنما ورد ذكرها ذكراً مختصراً في كلام ابن رشد القرطبي رحمه الله. (القرطبي، ١٩٨٦، ج١٦، ص٦٧)، وكذا

ISSN : 2410-1818

الحنفية، ورد في الفتاوى الهندية عن المحيط مسألة مشابهة، وهي ما يلي: "إذا قلع الرجل ثنية رجل عمداً، فاقتص له من ثنية القالع، ثم نبتت ثنية المقتص منه، لم يكن للمقتص له أن يقلع تلك الثنية التي نبتت ثانياً " (البلخي، وآخرون، ب ت، ج٤٦، ص ٢٨٤).

يظهر من أغلب هذه الأقوال أن الجاني إذا أقيم عليه الحد أو القصاص، وأعاد العضو الذي قطع منه، وطلب المجني عليه إبانتها، لم يكن له ذلك؛ لأن الإبانة قد حصلت، والقصاص قد استوفي، فلم يبق له حق.

أما رأي العلماء المعاصرون وبعض الهيئات الشرعية في هذه المسألة فهو على رأيين هما:

الرأي الأول الجواز: وبه قال محمد تقي العثماني، ووهبة الزحيلي، واشترط الزحيلي إذن المجني عليه، وفيما يلي قوليهما:

أولا: رأي محمد تقي العثماني: "فالراجح عندي مذهب الشافعية وجماعة من الحنابلة، وهو مقتضى مذهب الحنفية، أن القصاص يحصل بإبانة العضو مرة واحدة، ولكل واحد من الفريقين الحرية في إعادة عضوه بعملية طبية إذا شاء". (العثماني، ب ت، ص١٤٩٧).

ثانيا: رأي وهبة الزحيلي: "تبين لدينا أن إعادة أي عضو قطع في قصاص لا يجوز شرعاً ما لم يأذن المجني عليه ...، أما إعادة العضو المستأصل في حد كإعادة اليد أو الرجل بعد قطعها في السرقة والحرابة، فذلك أمر جائز في رأيي، بالشروط والضوابط المحددة " (الزحيلي، ب ت، ص١٥١٩).

الرأي الثاني التحريم: وهذا رأي بكر بن عبد الله أبو زيد، وقرار مجلس هيئة كبار العلماء في السعودية رقم (٣٦ ١) وتاريخ ١٤٠٦/٦/١٧، وقرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق١٤ - ٢٠ آذار (مارس)، قرار رقم (٦٠ / ٩/ ٦) بشأن "زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص"، وسأكتفي بذكر بعض فقرات قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي:

ISSN : 2410-1818

١) لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقطوع تنفيذاً للحد لأن في بقاء أثر الحد تحقيقاً كاملاً للعقوبة المقررة شرعاً، ومنعاً للتهاون في استيفائها، وتفادياً لمصادمة حكم الشرع في الظاهر.

٢) بما أن القصاص قد شرع لإقامة العدل وإنصاف المجني عليه، وصون حق الحياة للمجتمع، وتوفير الأمن والاستقرار، فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذاً للقصاص، إلا في الحالات الآتية:

- أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع.
- أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة العضو المقطوع منه.

٣) يجوز إعادة العضو الذي استؤصل في حد أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو في التنفيذ. (منظمة المؤتمر الإسلامي، ب ت، ص ١٥٩٩).

إجراءات الدراسة: اتبع البحث الحالي مجموعة من الإجراءات للإجابة عن أسئلته، وتحقيق أهدافه، موضحة في الآتي:

منهج البحث: استخدم البحث المنهج الوصفي للإجابة عن أسئلة البحث، وتحقيق أهدافه.

مجتمع البحث: يتكون مجتمع البحث من جميع مستويات طلبة كلية الطب –جامعة صنعاء - للعام الدراسي ٢٠١٤/ ٢٠١٥م، والبالغ عددهم (٧١٩) طالبا وطالبة، عدا المستوى السابع؛ بسبب توزيعهم على المستشفيات للتدريب العملي والجدول (١) يوضح ذلك:

الجدول (١) أعداد طلبة كلية الطب –جامعة صنعاء للعام الدراسي ٢٠١٤/ ٢٠١٥م

المستوى	الأول		الثاني		الثالث		الرابع		الخامس		السادس		السابع		المجموع	
النوع	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
العدد	٤٠	٦٥	٥٢	٦٥	٤٨	٦٥	٦٧	٧٨	٣٩	٧٩	٥٢	٦٩	في التدريب		٢٩٨	٤٢١
المجموع	١٠٥		١١٧		١١٣		١٤٥		١١٨		١٢١				٧١٩	

ISSN : 2410-1818

عينة البحث: تم اختيار عينة البحث بالطريقة العشوائية من المستويات الستة من طلبة كلية الطب بجامعة صنعاء وذلك بنسبة (٢٥٪)، استنادا إلى (العريقي، ٢٠٠٩، ١٨٥)،وبهذا أصبح العدد(١٨٠) طالبا وطالبة والجدول (٢) يوضح ذلك.

الجدول(٢) عينة من طلبة كلية الطب –جامعة صنعاء للعام الدراسي ٢٠١٤/ ٢٠١٥م

المستوى	الأول		الثاني		الثالث		الرابع		الخامس		السادس		السابع		المجموع	
النوع	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
العدد	٤٠	٦٥	٥٢	٦٥	٤٨	٦٥	٦٧	٧٨	٣٩	٧٩	٥٢	٦٩	التدريب في		٢٩٨	٤٢١
العينة ٢٥٪	١٠	١٦	١٣	١٦	١٢	١٦	١٧	٢٠	١٠	٢٠	١٣	١٧	يوجد لا		٧٥	١٠٥
المجموع	٢٦		٢٩		٢٨		٣٧		٣٠		٣٠				١٨٠	

أداة البحث وتطبيقها: تم إعداد أداة البحث وتطبيقها على النحو الآتي:

- **إعداد قائمة بالقضايا الطبية التي يحتاج طلبة كلية الطب معرفة أحكامها الشرعية:** من خلال اطلاع الباحث على الكتب والمراجع، والدراسات والبحوث السابقة المتعلقة بالبحث الحالي، وعلى كتاب الثقافة الإسلامية المقرر على طلبة كلية الطب جامعة صنعاء، وقيامه بعمل استبانة مفتوحة للمتخصصين من أعضاء هيئة التدريس متضمنة السؤال الآتي: **ما القضايا الطبية التي يحتاج طلبة كلية الطب إلى معرفة أحكامها الشرعية؟**، بعد كل هذا تم التوصل إلى قائمة أولية بالقضايا الطبية التي يحتاج طلبة كلية الطب إلى معرفة أحكامها الشرعية، تضمنت ثلاثة محاور احتوى الأول على (١٠) قضايا، والثاني على (١٠) قضايا، والثالث على (١٩) قضية.

تم عرض هذه القائمة على عدد من المحكمين المتخصصين في المناهج وطرائق التدريس، والقرآن الكريم وعلومه، وعلى مجموعة من المتخصصين في كلية الطب بجامعة صنعاء، وقد تم حساب ثباتها، باستخدام إعادة التطبيق على عينة مكونة من

ISSN : 2410-1818

(٣٠) طالبا وطالبة من طلبة كلية الطب بجامعة صنعاء، وكانت نسبة الثبات (٨٨٪)، وهي نسبة مرتفعة؛ لأن ثباتها أعلى بكثير من الحد الأدنى المقبول. (٦٠٪) . Lord. (anovick, (1968), 34)، وبذا أصبحت القائمة بصورتها النهائية موضحة في الجدول(٣)

جدول(٣) قائمة القضايا الطبية التي يحتاج طلبة كلية الطب معرفة أحكامها الشرعية بصورتها النهائية

المهارات الرئيسة	عدد المهارات الفرعية	النسبة المئوية	ملاحظات
القضايا الطبية القديمة	١١	٪٢٨.٢١	
القضايا الطبية المعاصرة الإنسانية	٩	٪٢٣.٠٧	
القضايا الطبية المعاصرة المادية	١٩	٪٤٨.٧٢	
المجموع	٣٩	٪١٠٠	

وبهذه النتيجة تتفق الدراسة الحالية مع دراسة صبري (١٩٩٣)، ، ودراسة فرج (١٩٩٦م)، ودراسة فرج (٢٠٠٣)، ودراسة الجغيمان (٢٠٠٥)، ودراسة إبراهيم(٢٠٠٥م)، ودراسة المخلافي (٢٠٠٦)، وكل دراسة من هذه الدراسات توصلت إلى قائمة بالقضايا المعاصرة، متضمنة عددا من القضايا المرتبطة بالجانب الطبي كقضايا تحديد النسل، والإجهاض، وقضايا الإنجاب الصناعي وأطفال الأنابيب وبنوك الأمشاج والأجنة المجمدة، وبيع الأعضاء وجراحات التجميل، وبذا تمت الإجابة عن السؤال الأول من أسئلة البحث.

- **تطبيق قائمة القضايا الطبية التي يحتاج طلبة كلية الطب إلى معرفة أحكامها الشرعية:**

ولتحديد مدى احتياج طلبة كلية الطب بجامعة صنعاء لمعرفة الأحكام الشرعية للقضايا المضمنة في القائمة تم تطبيق قائمة القضايا الطبية على العينة المختارة، وتم جمع الاستبانات، وفحصها، وتم استبعاد ثلاث استبانات لعدم اكتمال الإجابة عنها، وأصبح عدد الاستبانات الصالحة(١٧٧) استبانة، وتم تفريغ بياناتها، ومعالجتها، وتم تقدير المستويات بحسب ليكارت، والجدول(٤) يوضح ذلك:

ISSN : 2410-1818

جدول: (٤) تفسير المتوسطات

كيفية تفسير معنى المتوسط		كيفية تفسير معنى نسبة المتوسط	
إذا كان المتوسط	**التقدير اللفظي**	**إذا كانت النسبة**	**التقدير اللفظي**
أقل من ١.٧٥	لا أحتاج	أقل من ٤٣.٨٪	لا أحتاج
من ١.٧٥ إلى أقل من ٢.٥٠	ضعيفة	من ٤٣.٨٪ وأقل من ٦٢.٥٪	ضعيفة
من ٢.٥٠ إلى أقل من ٣.٢٥	متوسطة	من ٦٢.٥٪ وأقل من ٨١.٣٪	متوسطة
من ٣.٢٥ إلى ٤	كبيرة	من ٨١.٣٪ إلى ١٠٠٪	كبيرة

وللإجابة عن السؤال الثاني ونصه: "**ما درجة احتياج طلبة كلية الطب بجامعة صنعاء لمعرفة الأحكام الشرعية للقضايا الطبية القديمة؟**"، وبيان ذلك بالتفصيل على مستوى كل قضية في الجدول (٥)

جدول: (٥) المتوسطات والانحرافات المعيارية لمدى احتياج طلبة كلية الطب بجامعة صنعاء لمعرفة الأحكام الشرعية للقضايا الطبية القديمة

م	العبارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	نسبة المتوسط	التقدير اللفظي	الترتيب بحسب المتوسط
١	تعرف حكم الإجهاض.	3.627	0.549	90.7%	كبيرة	٢
٢	بيان حكم خلوة الطبيب بالمريضة أو العكس.	3.356	0.878	83.9%	كبيرة	٤
٣	توضيح الحكم في تناول المريض لأشياء محرمة شرعا	3.424	0.828	85.6%	كبيرة	٣
٤	توضيح صورة التعقيم المؤقت.	2.932	0.972	73.3%	متوسطة	٨
٥	تعرف حكم التعقيم المؤقت.	2.898	1.020	72.5%	متوسطة	٩
٦	بيان صورة التعقيم الدائم.	3.068	0.954	76.7%	متوسطة	٦
٧	معرفة حكم التعقيم الدائم.	3.017	1.017	75.4%	متوسطة	٧
٨	بيان حكم تهوين الموت.	3.678	0.467	91.9%	كبيرة	١
٩	معرفة حكم تحديد جنس الجنين	2.576	1.196	64.4%	متوسطة	١١

ISSN : 2410-1818

١٠	تعرف حكم جراحة التجميل.	2.898	1.020	72.5%	متوسطة	١٠
١١	توضيح الحكم في تشريح جثث الموتى	3.203	0.970	80.1%	متوسطة	٥
المتوسط العام		3.153	0.976	78.8%	متوسطة	

يتضح من الجدول أعلاه أن مدى احتياج طلبة كلية الطب بجامعة صنعاء لمعرفة الأحكام الشرعية للقضايا الطبية التي ظهرت في الماضي ولازالت متداولة إلى اليوم جاء بدرجة (متوسطة)، بمتوسط حسابي (3.153)، وبانحراف معياري (0.976)، وبوزن نسبي (78.8%)،وجاء هذا الاحتياج للقضايا الطبية القديمة بدرجات تفاوتت بين كبيرة، ومتوسطة، في حين لم تحصل أي عبارة على درجة ضعيفة، أو لا أحتاج؛ ليدل دلالة واضحة أن لدى الطلبة احتياجا واضحا لمعرفة القضايا الطبية القديمة، وأحكامها الشرعية، حيث حصلت العبارات: (٨، ١، ٣، ٢) على درجة احتياج بدرجة كبيرة تراوحت بين متوسطات (3.678: 3.356)، وحصلت بقية العبارات على درجة متوسطة، تراوحت بين متوسطات حسابية (3.203: 2.576)، ولعل مجيء الاحتياج بدرجة كبيرة ومتوسطة يرجع إلى قصور في عملية الإعداد، واحتياج طلبة كلية الطب لهذه القضايا في مجال أعمالهم الوظيفية مستقبلا.

وللإجابة عن السؤال الثالث ونصه: **"ما درجة احتياج طلبة كلية الطب بجامعة صنعاء لمعرفة الأحكام الشرعية للقضايا الطبية المعاصرة الإنسانية؟"** وبيان ذلك بالتفصيل على مستوى كل قضية في الجدول (٦)

جدول: (٦) المتوسطات والانحرافات المعيارية لمدىاحتياج طلبة كلية الطب بجامعة صنعاء لمعرفة الأحكام الشرعية للقضايا الطبية المعاصرة الإنسانية

م	العبارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الاحتياج	التقدير اللفظي	الترتيب بحسب المتوسط
١	تعرف نقل الأعضاء الإنسانية.	3.644	0.545	91.1%	كبيرة	١
٢	بيان حكم نقل الدم .	2.550	1.257	63.8%	متوسطة	٩
٣	بيان حكم تحليل الدم قبل الزواج.	3.610	0.611	90.3%	كبيرة	٢
٤	بيان حكم زرع الأعضاء.	3.169	0.977	79.2%	متوسطة	٦

ISSN : 2410-1818

٥	معرفة حكم نقل الأعضاء الحيوانية وزرعها في الإنسان.	3.508	0.890	87.7%	كبيرة	٣
٦	بيان حكم تركيب الأعضاء الصناعية في جسم الإنسان.	3.169	0.905	79.2%	متوسطة	٧
٧	توضيح حكم زرع أعضاء الميت في الإنسان الحي.	3.203	0.970	80.1%	متوسطة	٥
٨	بيان الحكم في زرع الأعضاء التناسلية.	3.492	0.831	87.3%	كبيرة	٤
٩	تعرف الحكم في زراعة المخ والجهاز العصبي.	3.102	1.069	77.5%	متوسطة	٨
مج	**المتوسط العام**	3.271	0.974	81.8%	كبيرة	

يتضح من الجدول أعلاه أن مدى احتياج طلبة كلية الطب بجامعة صنعاء لمعرفة الأحكام الشرعية للقضايا الطبية التي ظهرت في الوقت الحاضر، ويغلب عليها الطابع الإنساني جاء بدرجة (كبيرة)، بمتوسط حسابي (3.271)، وبانحراف معياري (0.974)، وبوزن نسبي (81.8%)، وجاء هذا الاحتياج لمعرفة القضايا الطبية المعاصرة الإنسانية، وأحكامها الشرعية بدرجات تفاوتت بين كبيرة، ومتوسطة، في حين لم تحصل أي عبارة على درجة ضعيفة، أو لا أحتاج ؛ ليدل دلالة واضحة أن لدى الطلبة احتياجا واضحا لمعرفة القضايا الطبية المعاصرة الإنسانية، وأحكامها الشرعية، وقد حصلت العبارات: (١، ٣، ٥، ٨) على درجة احتياج بدرجة كبيرة، تراوحت بين متوسطات (3.644: 3.492)، ومثلت نسبة (٤٤.٤٤٪) من عبارات المحور، وحصلت بقية العبارات على درجة متوسطة، تراوحت بين متوسطات حسابية (3.203: 2.550)، وهذه النتيجة تدل على الاحتياج الكبير لدى طلبة كلية الطب لمعرفة قضايا هذا المحور، وأحكامها الشرعية؛ لما لذلك من إسهام كبير في ممارستهم لمهنة الطب بوعي وبصيرة.

وللإجابة عن السؤال الرابع ونصه: **"ما درجة احتياج طلبة كلية الطب بجامعة صنعاء لمعرفة الأحكام الشرعية للقضايا الطبية المعاصرة المادية؟"** وبيان ذلك بالتفصيل على مستوى كل قضية في الجدول (٧)

ISSN : 2410-1818

جدول: (٧) المتوسطات والانحرافات المعيارية لمدىاحتياج طلبة كلية الطب جامعة صنعاء لمعرفة الأحكام الشرعية للقضايا الطبية المعاصرة المادية

م	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الاحتياج	التقدير اللفظي	الترتيب بحسب المتوسط
١	التعرف على الاستنساخ	3.373	0.881	84.3%	كبيرة	١٢
٢	توضيح حكم الاستنساخ	3.525	0.767	88.1%	كبيرة	٨
٣	بيان ما يسمى بطفل الأنبوب	3.593	0.556	89.8%	كبيرة	٥
٤	معرفة الحكم في طفل الأنبوب	3.593	0.641	89.8%	كبيرة	٦
٥	التعرف على ما يسمى بالأم البديلة	3.559	0.671	89.0%	كبيرة	٧
٦	التعرف على بنوك الأمشاج	3.492	0.890	87.3%	كبيرة	١٠
٧	معرفة حكم بنوك الأمشاج	3.814	0.389	95.3%	كبيرة	١
٨	توضيح صور التلقيح الصناعي	3.153	1.022	78.8%	متوسطة	١٧
٩	بيان الحكم لكل صورة من صور التلقيح الصناعي	3.508	0.698	87.7%	كبيرة	٩
١٠	توضيح حكم تحويل المريض إلى أماكن معينة مقابل نسبة مالية	3.661	0.600	91.5%	كبيرة	٤
١١	بيان صورة البييضات الزائدة	3.102	1.084	77.5%	متوسطة	١٩
١٢	معرفة حكم البييضات الزائدة	3.237	1.063	80.9%	متوسطة	١٣
١٣	توضيح حكم التحكم في جنس الجنين	3.678	0.595	91.9%	كبيرة	٣
١٤	توضيح حكم بيع الدم	3.136	1.065	78.4%	متوسطة	١٨
١٥	تعرف حكم بيع الأعضاء الإنسانية	3.475	0.789	86.9%	كبيرة	١١
١٦	معرفة حكم اعادة عضو استؤصل في حد أو قصاص شرعي	3.712	0.453	92.8%	كبيرة	٢
١٧	تعرف حكم تغيير الجنس	3.220	1.165	80.5%	متوسطة	١٥
١٨	بيان حكم بنوك الحليب	3.220	1.043	80.5%	متوسطة	١٤
١٩	تعرف حكم الإنعاش الصناعي.	3.169	1.060	79.2%	متوسطة	١٦
مج	**المتوسط العام**	3.433	0.872	85.8%	كبيرة	

ISSN : 2410-1818

يتضح من الجدول أعلاه أن مدى احتياج طلبة كلية الطب بجامعة صنعاء لمعرفة الأحكام الشرعية للقضايا الطبية التي ظهرت في الوقت الحاضر، ويغلب عليها الطابع المادي جاء بدرجة (كبيرة)، بمتوسط حسابي (3.433)، وبانحراف معياري (0.872)، وبوزن نسبي (85.8%)، وجاء هذا الاحتياج بدرجات تفاوتت بين كبيرة، ومتوسطة، في حين لم تحصل أي عبارة على درجة ضعيفة، أو لا أحتاج؛ ليدل دلالة واضحة أن لدى الطلبة احتياجا واضحا لمعرفة القضايا الطبية المعاصرة المادية، وأحكامها الشرعية؛ وحصلت العبارات: (٧، ١٦، ١٣، ١٠، ٣، ٤، ٥، ٢، ٩، ٦، ١٥، ١) على درجة احتياج بدرجة كبيرة، تراوحت بين متوسطات (3.814: 3.373)،ومثلت نسبة (٦٣.١٥٪) من عبارات المحور، وحصلت بقية العبارات على درجة متوسطة، تراوحت بين متوسطات حسابية (3.237: 3.102)،ولعل مجيء هذا المحور بدرجة احتياج كبيرة بشكل عام، وحصول عباراته على نسبة أكثر من ٦٣.١٥٪ ليدل على مدى الاحتياج الكبير لدى طلبة كلية الطب لمعرفة قضايا هذا المحور، وأحكامها الشرعية.

وبذا يكون البحث قد أجاب عن أسئلته (٢، ٣، ٤) بحسب عبارات كل محور، أما عن توضيح مدى احتياج طلبة كلية الطب بجامعة صنعاء لمعرفة الأحكام الشرعية للقضايا الطبية في المحاور الثلاثة بشكل عام، فالجدول (٨)يوضح ذلك:

جدول: (٨) مدى احتياج طلبة كلية الطب بجامعة صنعاء لمعرفة الأحكام الشرعية للقضايا الطبية (المتوسطات والانحرافات المعيارية)

م	المحاور	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الاحتياج	التقدير اللفظي	الترتيب
١	القضايا الطبية القديمة	3.153	0.976	78.8%	متوسطة	3
٢	القضايا الطبية المعاصرة الإنسانية	3.271	0.974	81.8%	كبيرة	2
٣	القضايا الطبية المعاصرة المادية	3.433	0.872	85.8%	كبيرة	1
مج	**المتوسط العام**	3.316	0.934	82.9%	كبيرة	

ISSN : 2410-1818

يتضح من الجدول أعلاه أن درجة احتياج طلبة كلية الطب بجامعة صنعاء لمعرفة القضايا الطبية، وأحكامها الشرعية جاء عند درجة (كبيرة) بمتوسط معياري (3.316)، وبانحراف معياري (0.934)، وبوزن نسبي (82.9%)؛ حيث حصلت قضايا المحور الثالث (القضايا الطبية المعاصرة المادية) على الترتيب الأول وبدرجة احتياج (كبيرة) بمتوسط حسابي (3.433)، وبانحراف معياري(0.872)، وبوزن نسبي (85.8%)، وجاء المحور الثاني (القضايا الطبية المعاصرة الإنسانية) على الترتيب الثاني وبدرجة احتياج (كبيرة) بمتوسط حسابي (3.271)، وبانحراف معياري(0.974)، وبوزن نسبي (81.8%)، وجاء المحور الأول (القضايا الطبية المعاصرة القديمة) على الترتيب الثالث وبدرجة احتياج (متوسطة) بمتوسط حسابي (3.153)، وبانحراف معياري(0.976)، وبوزن نسبي (78.8%)؛ ولعل ذلك الاحتياج الكبير لمعرفة القضايا الطبية، وأحكامها الشرعية يرجع إلى قصور عملية الإعداد والتأهيل لطلبة كلية الطب بجامعة صنعاء فيما يتعلق بمقرر الثقافة الإسلامية.

وبهذه النتيجة تتفق الدراسة الحالية مع دراسة صبرى (١٩٩٣)، ودراسة الخادمي (٢٠٠١)، ودراسة فرج (٢٠٠٣)، ودراسة الجغيمان (٢٠٠٥)، ودراسة إبراهيم(٢٠٠٥م)، ودراسة المخلافي (٢٠٠٦)وأغلبية هذه الدراسات توصلت إلى ارتفاع نسبة رغبة الطلبة في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة، لاسيما القضايا المتعلقة بالمسائل الطبية المعاصرة مثل: بيع الأعضاء وجراحات التجميل، وقضية الاستنساخ، وقضايا الإنجاب الصناعي وأطفال الأنابيب وبنوك الأمشاج والأجنة المجمدة، وتنظيم الأسرة والطلاق والإجهاض، وتوضيح حكم الشريعة الإسلامية فيها.

وللإجابة عن السؤال الخامس من أسئلة البحث الذي ينص على: "ما صورة البرنامج التدريبي المقترح لتنمية الوعي بالأحكام الشرعية المتعلقة بالقضايا الطبية لدى طلبة كلية الطب جامعة صنعاء؟" قام الباحث بإعداد البرنامج التدريبي في ضوء:

- ما تم التوصل إليه من قائمة القضايا الطبية التي يحتاج طلبة كلية الطب معرفة أحكامها الشرعية، واقتصر الباحث على العبارات التي حصلت على درجة احتياج بنسبة ٩٠٪ فأكثر، على أن يتم تغطية العبارات ذات الاحتياج بدرجة كبيرة وبنسبة أقل من ٩٠٪ في برنامج آخر؛ وذلك لأن عدد أوراق البحث وصلت إلى مائة

ISSN : 2410-1818

وعشرين ورقة قبل اختصاره، بينما مجلات النشر تشترط على الأكثر أربعين ورقة، أما العبارات التي تضمنها البرنامج الحالي فهي: (تهوين الموت، والإجهاض)، من قضايا المحور الأول، و(نقل الأعضاء الإنسانية، وتحليل الدم قبل الزواج) من قضايا المحور الثاني، و(بنوك الأمشاج، التحكم في جنس الجنين، وتحويل المريض إلى أماكن معينة مقابل نسبة مالية، وإعادة عضو استؤصل في حد أو قصاص شرعي) من قضايا المحور الثالث.

- ما تم الاطلاع عليه من أدبيات ودراسات تناولت إعداد البرامج وتصميمها، مثل: (دراسة الناشف: ٢٠٠٣م،ودراسة شحاتة: ٢٠٠٦، ودراسة زيتون: ٢٠٠٧، ودراسة رشوان، والحديبي: ٢٠٠٩).

بناء على ما سبق، ومع مراعاة الأسس العلمية السالفة الذكر، فإن خطوات بناء البرنامج تحددت في الآتي:

أولا: إعداد دليل المتدرب تم إعداد دليل المتدرب باتباع الآتي:

١) أهداف البرنامج:

تم تحديد الهدف العام للبرنامج التدريبي الحالي: بـ(تعريف طلبة كلية الطب بالأحكام الشرعية للقضايا الطبية التي تعترضهم في حياتهم الوظيفية)، وتحددت الأهداف التعليمية بالآتي:

- تحديد القضايا الطبية التي يحتاج الطبيب إلى معرفة أحكامها الشرعية.
- بيان حكم الإسلام في القضايا الطبية القديمة والمعاصرة (الإنسانية، والمادية).
- تعظيم الإسلام من خلال إبراز أحكامه تجاه قضايا العصر الطبية.
- إبراز صورة الإسلام باعتباره دين ينظم حياة الإنسان بما يتوافق مع فطرته.
- بيان حرص الإسلام على تكريم الإنسان.

ولتحقيق الهدف العام والأهداف التعليمية ينبغي أن يكون المتدرب في نهاية البرنامج التدريبي قادرا على أن:

- يبين حكم تهوين الموت.
- يوضح حكم الإجهاض.
- يذكر حكم نقل الأعضاء الإنسانية.

ISSN : 2410-1818

- يبين حكم تحليل الدم قبل الزواج.
- يشرح بنوك الأمشاج.
- يذكر حكم بنوك الأمشاج.
- يذكر حكم التحكم في جنس الجنين.
- يستنتج حكم تحويل المريض إلى أماكن معينة مقابل نسبة مالية.
- يذكر حكم إعادة عضو استؤصل في حد أو قصاص شرعي.
- يعظم حرص الشريعة الإسلامية على الإنسان.

٢) إعداد محتوى البرنامج التدريبي:

يعد محتوى البرنامج التدريبي أحد العناصر الرئيسة في إعداد البرامج التدريبية؛ باعتباره أهم العناصر في تحقيق أهداف البرنامج المحددة، وقد تم بناء محتوى البرنامج التدريبي وفق حاجات الطلبة الفعلية، ومراعيا المستوى العقلي لهم.

وفي ضوء ذلك تم إعداد محتوى البرنامج بصورته الأولية وفق العناصر الآتية: (مقدمة، ومحتوى البرنامج، وإرشادات عامة للمتدرب قبل البدء في التدريب، وحدات البرنامج وموضوعاته التدريبية)، وتم عرضه على عدد (٥) من المحكمين متخصصون في المجالات الآتية: (المناهج وطرق التدريس، والفقه الإسلامي، والطب البشري، والتفسير وعلوم القرآن، والثقافة الإسلامية)؛ وقد تم إجراء التعديلات التي أبداها المحكمون، وبذا أصبح البرنامج بصورته النهائية"٢" مكونا من الآتي: (مقدمة لمحتوى البرنامج، وتعليمات للمتدرب توضح كيفية الاستفادة من البرنامج، واحتوى البرنامج على وحدتين تدريبيتين تضمنت الآتي: (عنوان الوحدة، الزمن المحدد لتنفيذ الوحدة، مقدمة للوحدة، الأهداف التعليمية للوحدة، الموضوعات التدريبية للوحدة، تقويم الوحدة، الخلفية النظرية للوحدة)، وقد كانت الوحدة الأولى بعنوان: (القضايا الطبية القديمة والمعاصرة الإنسانية)، واحتوت على (٤) موضوعات، والوحدة الثانية بعنوان: (القضايا الطبية المعاصرة المادية) واحتوت على (٤) موضوعات، وقد تضمنت الموضوعات التدريبية العناصر الآتية:

[٢] الصورة النهائية لدليل المتدرب (محفوظ لدى المجلة)

ISSN : 2410-1818

- مقدمة الموضوع التدريبي.
- الأهداف الإجرائية.
- محتوى الموضوع التدريبي.
- طرائق ووسائل وأنشطة تدريبية.
- أساليب تقويم.

٣) طرائق التدريب المستخدمة في البرنامج التدريبي:

اقترح البحث عددا من الطرائق والأساليب لتقديم البرنامج بواسطتها وهي: المناقشة، والتعلم التعاوني، والاستنباطية، والتعلم الذاتي، وتطبيقات عملية، وورش عمل، والندوة، وتقديم العروض.

٤) إعداد المواد والوسائل والوسائط التعليمية والأنشطة التعليمية:

اعتمد البرنامج التدريبي على مجموعة من الوسائل التعليمية المعينة في تنفيذه، وقد تنوعت هذه الوسائل كالآتي: (كتب ومراجع، وشرائح وشفافيات، وأشرطة سمعية، وعارض ضوئي، وبطائق تعليمية، وورق مقوى، وأشرطة تسجيل فيديو).

٥) تحديد أساليب التقويم:

لقد تم تحديد العديد من أساليب التقويم المتنوعة والتي من خلالها يتم التأكد من تحقيق أهداف البرنامج بعد إجراء التدريب، حيث تم إعداد مجموعة من الأسئلة الموضوعية والمقالية عقب كل موضوع تدريبي؛ ليتم التأكد من خلالها على تحقيق أهدافه؛ كما تم تضمين عقب كل وحدة تدريبية مجموعة من الأسئلة؛ ليتم من خلالها التأكد من تحقيق أهداف الوحدة، وعلى المدرب مراعاة التقويم البنائي بين كل فكرة تدريبية وفكرة أخرى عن طريق الأسئلة الشفهية التي تلقى على المتدربين أثناء اللقاء التدريبي؛ ليتم الاطمئنان على عملية سير البرنامج في تحقيق أهدافه المرسومة، والتقويم الختامي لليوم التدريبي، والبرنامج بشكل عام، وبذا يكون التقويم قد مر بمراحله الثلاث على النحو الآتي:

- التقويم الأولي لليوم التدريبي (الواجبات، الأسئلة، مراجعة ما تم تنفيذه في اليوم السابق).

ISSN : 2410-1818

- تقويم موضوعات اليوم التدريبي تقويما بنائيا (ملاحظة مشاركة المتدربين أثناء التدريب، توجيه الأسئلة بغرض التأكد من تحقيق كل هدف، متابعة مهاراتهم التدريسية أثناء التدريب).
- التقويم الختامي لليوم التدريبي.
- التقويم النهائي للبرنامج ككل مركزا على جميع مكونات البرنامج.

ثانيا: إعداد دليل المدرب

يعد دليل المدرب عنصرا مهما في عملية التدريب؛ لأنه يساعد المدرب على تنفيذ عملية التدريب بنجاح، ويساعده على تحقيق أهداف الموضوعات المحددة، وفي ضوء البرنامج التدريبي تم إعداد دليل المدرب بدءا بالصورة الأولية للدليل، وعرضها على عدد (٥) من المحكمين، وإجراء التعديلات التي أبداها المحكمون، وبذا أصبح دليل المدرب بصورته النهائية"٣" متضمنا الآتي:

١) مقدمة: تم التوضيح فيها كيفية استخدام الدليل والهدف منه، وأهميته.
٢) مقترحات يمكن الاستعانة والاسترشاد بها في تنفيذ عملية التدريب.
٣) خطوات التدريب على محتوى البرنامج، التي سارت على النحو الآتي:

- عنوان الموضوع التدريبي.
- خلفية عن الموضوع، وتشتمل على ترتيبه بين الموضوعات وأهم النقاط التي تناولها.
- مربع حوار يتضمن:
  - زمن تنفيذ الموضوع.
  - المكان.
  - المواد التعليمية المطلوبة.
  - الأنشطة والتدريبات.
- الأهداف الإجرائية للموضوع التدريبي.
- خطوات السير في الموضوع التدريبي.

[٣] الصورة النهائية لدليل المدرب (محفوظ لدى المجلة)

ISSN : 2410-1818

- التقويم.

وبهذه الإجراءات يصبح البرنامج التدريبي بصورته النهائية، وبهذا يكون البحث الحالي قد أجاب عن السؤال الخامس من أسئلة البحث.

التوصيات:

١) ضرورة تضمين مقرر أدب الطبيب وفقهه ضمن برنامج إعداد وتأهيل الطالب/ الطبيب بكليات الطب في جميع الجامعات.
٢) تدريب الأطباء أثناء الخدمة على البرنامج الحالي.
٣) إجراء بحوث في بقية القضايا التي لم يتناولها البرنامج الحالي؛ لأنه اقتصر على القضايا ذات الاحتياج بنسبة ٩٠٪ فأكثر.
٤) عقد ندوات وورش عمل ولقاءات للأطباء؛ بغرض التوضيح لهم صور القضايا المستجدة، وأحكامها الشرعية.

قائمة المصادر والمراجع :

القرآن الكريم.

١) إبراهيم، رياب عزت: تصور مقترح في التربية الدينية الإسلامية لطلاب المرحلة الجامعية على ضوء التحديات المعاصرة، ماجستير غير منشورة، كلية التربية بدمياط، جامعة المنصورة، ٢٠٠٥.
٢) ابن حنبل، أحمد بن محمد: المسند، شرحه وصنع فهارسه أحمد محمد شاكر، ج٣، دار المعارف، مصر، ١٩٥٥م.
٣) ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني.
٤) ابن ماجة، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجه، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ب ت.
٥) أبو زهو، حسن عبد الله عبد المقصود: الأحكام التي خالف فيها الظاهرية الأئمة الأربعة في الحدود (دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر

ISSN : 2410-1818

الشريف، كلية الشريعة والقانون بدمنهور ـالدراسات العليا ـ قسم الفقه المقارن، ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م.

٦) أبو زيد، بكر بن عبد الله: حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ب ت.

٧) أبو سارة، جميل: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة الدورة الأولى (١٣٩٨ هـ) – الدورة التاسعة عشرة (١٤٢٨هـ) من القرار رقم (١) إلى القرار رقم (١١٢)، ب ت.

٨) أحمد، مهدي بن رزق الله: محاضرات في مقرر ١١٠١ سلم (الثقافة الإسلامية) ط٣، مركز القويفل، السعودية، ١٤٢٤هـ.

٩) إدريس، عبد الفتاح محمود: اختيار جنس الجنين من منظور إسلامي، مجلة الوعي الإسلامي، العدد(٤٣٧)، ١٤٢٣هـ.

١٠) إسماعيل، حامد محمود، وآخرون: الثقافة الإسلامية، ط٥، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ١٩٩٤م

١١) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي: صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط٣، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧ – ١٩٨٧م.

١٢) البلخي، نظام الدين، وآخرون: الفتاوى الهندية، المكتبة الشاملة، قسم الفتاوى، ب ت.

١٣) الجغيمان، محمد عبد الله: تقويم منهج التربية الإسلامية بالمرحلة الثانوية في ضوء القضايا المعاصرة، مجلة القراءة والمعرفة، الجمعية المصرية للقراءة والمعرفة، كلية التربية، جامعة عين شمس، العدد (٤٧)، سبتمبر ٢٠٠٥م.

١٤) الجلاد، ماجد زكي: درجة ممارسة مدرسي الدراسات الإسلامية لمهارات تدريس التلاوة والتجويد في شبكة جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا ، مجلة العلوم التربوية والنفسية ، كلية التربية ، جامعة البحرين، العدد (٢) ، المجلد الثامن ، جمادي الأول ١٤٢٨هـ ، يونيو ٢٠٠٧م.

ISSN : 2410-1818

١٥) حاجي، فهيمة عبد الله أحمد: تطوير مساق الثقافة الإسلامية في متطلبات الحياة المعاصرة بالمرحلة الثانوية بدولة البحرين، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية للبنات، الرئاسة العامة لتعلين البنات، الرياض، السعودية، ٢٠٠١م.

١٦) حتحوت، حسان: ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، سلسلة مطبوعات منظمة الطب الإسلامي، الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة، ، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٧) الحزمي، فهد بن عبد الله: الوجيز في أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، المكتبة الشاملة، قسم فقه عام، ب ت.

١٨) الخادمي، نور الدين مختار: الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية، ط١، دار الزاحم للنشر والتوزيع ، الرياض ، ٢٠٠١م.

١٩) الخطيب، رداح: تحديد الاحتياجات التدريبية، مجلة كلية التربية، كلية التربية، جامعة أسيوط، العدد (١١)، مج ٢، يونيو ١٩٩٥.

٢٠) الدرديري، إسماعيل محمد: برنامج مقترح لتدريب معلمي العلوم على استخدام التداخل بين العلم والتكنولوجيا والمجتمع في تدريس العلوم، مجلة البحث في التربية وعلم النفس، كلية التربية، جامعة المنيا، مجلد(١٥)، العدد(٤)، ابريل٢٠٠٢م.

٢١) رشوان، أحمد محمد على، والحديبي، علي عبد المحسن عبد التواب: فاعلية برنامج تدريبي في تنمية مهارات صياغة الأسئلة وتوجيهها لدى معلمي اللغة العربية لذوي الإعاقة البصرية، مجلة كلية التربية، كلية التربية، جامعة أسيوط، المجلد(٢٥)، العدد(١)، الجزء(٢)، يناير ٢٠٠٩.

٢٢) الزحيلي، وهبة مصطفى: زراعة عضو استؤصل في حد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

٢٣) الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، ط٤، دار الفكر، دمشق، سوريا، ب ت.

٢٤) زيتون، كمال عبد الحميد: تصميم البرامج التعليمية بفكر البنائية تأصيل فكري وبحث إمبريقي، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٧.

ISSN : 2410-1818

٢٥) السباعي، زهير أحمد ، والبار، محمد علي: الطبيب أدبه وفقهه، ط(١)، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
٢٦) سلامة، محمود محمد عوض: رد شبه المجيزين لنقل الأعضاء من الناحيتين الدينية والطبية، المكتبة الشاملة، قسم فقه عام، ب ت.
٢٧) الشافعي، محمد بن إدريس(ت: ٢٠٤): الأم، ب ط، ج٣، جزء٦، دار المعرفة، بيروت، ب ت.
٢٨) شحاتة، زين محمد: فعالية برنامج تدريبي مقترح في تنمية بعض المهارات لدى معلمي القرآن الكريم ، مجلة القراءة والمعرفة ، الجمعية المصرية للقراءة والمعرفة ، كلية التربية ، جامعة عين شمس، العدد (٥٧) ، أغسطس ٢٠٠٦.
٢٩) الشعراوي، محمد متولي: مجلة عقيدتي، ٥ صفر ١٤١٨ هـ - ١٠ يونيو ١٩٩٧م.
٣٠) صبري، ماهر إسماعيل: القضايا العلمية الأخلاقية المثيرة للجدل ودور مناهج التربية الإسلامية بمصر في معالجتها، المؤتمر العاشر لقسم أصول التربية "التربية الدينية في بناء الإنسان المصري"، ج١، كلية التربية، جامعة المنصورة، المنعقد في الفترة ٢١، ٢٢/ ديسمبر، ١٩٩٣م.
٣١) الطبراني،أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب: المعجم الصغير، تقديم وضبط كمال يوسف الحوت، ط١، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ١٩٨٦م.
٣٢) الطيب، رضاء: نقل الأعضاء الآدمية بين التحليل والتحريم -جذع المخ... بين الحياة والموت، المكتبة الشاملة، قسم مسائل فقهية، ب ت.
٣٣) العثماني، محمد تقي: زراعة عضو استؤصل في حد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ب ت.
٣٤) العجلان، عبد الله بن عبد العزيز: حكم الجناية على الجنين (الإجهاض) دراسة فقهية، مجلة البحوث الإسلامية، العد ٦٣، ربيع الأول - جماد الآخر، ١٤٢٢هـ.
٣٥) العريقي، منصور محمد إسماعيل: طرق البحث، ط٢، دار الأمين للطباعة والنشر، صنعاء، ٢٠٠٩

ISSN : 2410-1818

٣٦) عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ط١٤، ج١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨/ ١٩٩٧م.

٣٧) فرج، سمير محمد سلوم: برنامج مقترح لتدريس الثقافة الإسلامية لطلاب جامعة المنوفية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة المنوفية، ١٩٩٦م.

٣٨) فرج، محمود عبده: أثر برنامج مقترح في الثقافة الإسلامية في تنمية القيم لمواجهة تحديات العولمة لدى طلاب كليات التربية، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد (١١٤)، ديسمبر ٢٠٠٣م.

٣٩) قاسم، عبد الرشيد: الفحص قبل الزواج، ب ط، المكتبة الشاملة، قسم الفتاوي، ٢٠٠٣م.

٤٠) قاسم، يوسف: الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي، ندوة علمية بجامعة القاهرة، نوفمبر ١٩٩٣.

٤١) القرطبي، أبو الوليد بن رشد: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة، حققه: أحمد الحبابي، ب ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٨٦.

٤٢) القره داغي، علي محيى الدين، المحمدي، علي يوسف: فقه القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة مزودة بقرارات المجامع الفقهية والندوات العلمية، ط٢، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٤٣) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، المكتبة الشاملة، قسم الفتاوى، ب ت.

٤٤) محمد، عبد الحميد محمد، وعلي، محمد سعد محمد: فعالية برامج تدريب المعلمين بالخارج على تغيير اتجاهاتهم نحو التدريب في ضوء الخبرات العالمية المعاصرة، مجلة كلية التربية، كلية التربية أسيوط، الجزء(١)، العدد(١٤)، ١٩٩٨م.

ISSN : 2410-1818

٤٥) المخلافي، عبد السلام عبده: تقويم منهج الثقافة الإسلامية لطلاب الجامعات اليمنية في ضوء حاجاتهم ومتطلبات عصر العولمة، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية، عين شمس، ٢٠٠٦م

٤٦) مدكور، علي أحمد: تطوير مناهج التربية، دار الشروق، القاهرة، ٢٠١١م.

٤٧) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري: الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ب ت.

٤٨) المقدسي، شمس الدين محمد بن مفلح، والمرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد: الفروع، وتصحيح الفروع ، بيت الأفكار الدولية، لبنان، ٢٠٠٥م.

٤٩) المنجد، محمد صالح: فتاوى الإسلام سؤال وجواب، جمع: أبو يوسف القحطاني، المكتبة الشاملة، قسم الفتاوى، ب ت.

٥٠) منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد(٢، ٦، ٩)، ب ت. المكتبة الشاملة، قسم الفقه العام.

٥١) الناشف، هدى: تصميم البرامج التعليمية لأطفال ما قبل المدرسة، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٣.

٥٢) ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، سلسلة مطبوعات منظمة الطب الإسلامي، الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٥٣) النفيسة، عبد الرحمن بن حسن: الفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته، المكتبة الشاملة، قسم فقه عام، ب ت.

٥٤) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ج١.

٥٥) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية/ الكويت: الموسوعة الفقهية الكويتية، ط٢، ج٣٠، دار السلاسل–الكويت، ومطابع دار الصفوة – مصر، طبع الوزارة ، ١٤٢٧هـ.

ISSN : 2410-1818

المراجع باللغة الإنجليزية:

56) Al-Dawry, A. A. M. "The Training Needs of the Teachers of English in Secondary Schools in Amran Governorate", Master Thesis, Faculty of Education, Sana'a University, 2006.

57) Cristiano, M. "Development of a Questionnaire Designed To Identify the Instructional Training Needs of the Full-Time Faculty at Paradise Valley Community College, Master Thesis, Paradise Valley Community College, Nova University, 1990.

58) Fleming, P. "Staff Development Needs in Elementary Schools that Individualize Instruction. Technical", Doctoral Dissertation, Eric, 1980.

59) Lord.fanovick, M, Slatistical The Ovies Of Mental Test Scored, Reading, MA, Addison-Wesley, 1968.